

وفي جميع الاحوال يجب الا تزيد الغرامة المنصوص عليها في كل من البنود  
١) على (٢٠، ٣٠، ٦٠، ٧) ريالاً عن كل مخالفة .

### الفصل السابع

#### أحكام عامة

مادة (٣١) : يجوز للسلطة المختصة بناءً على طلب الكفيل صرف تصريح مرد بري صالح لرحلة واحدة أو عدة رحلات للأجنبي تخول له العبور للمناطق العمانية الواقعة ما بعد المنفذ البرية للسلطنة وذلك إذا كانت طبيعة عمله تتطلب ذلك أو لزيارة أقاربه .  
يكون التصريح صالحًا لمدة لا تزيد على سنة وفقاً لما تقدرها السلطة المختصة بناءً على المبررات التي يتضمنها طلب الكفيل .

مادة (٣٢) : يضع المفتش العام النماذج الالزمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

#### قرار رقم ٩٦/٧٠

بشأن تشكيل اللجنة العامة للسلامة على الطريق  
باستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥  
وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ .  
وإلى قرارات الاجتماع الثالث عشر لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقد بالرياض في ٢٧ و ٢٨ / ١١ / ١٩٩٤ م .  
وبعد التنسيق مع الجهات المختصة .  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرير

مادة (١) : تشكل لجنة تسمى - اللجنة العامة للسلامة على الطريق - برئاسة مدير عام المرور

وعضوية كل من :

- ١ - ممثل عن وزارة الأعلام .
- ٢ - ممثل عن وزارة البلديات الإقليمية والبيئة .
- ٣ - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .
- ٤ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم .
- ٥ - ممثل عن وزارة الداخلية .
- ٦ - ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

- ٧ - ممثل عن وزارة الصحة .
- ٨ - ممثل عن وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية .
- ٩ - ممثل عن وزارة المواصلات .
- ١٠ - ممثل عن جامعة السلطان قابوس .
- ١١ - ممثل عن محافظة مسقط .
- ١٢ - ممثل عن الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .
- ١٣ - ممثل عن الهيئة القومية للكشافة والمرشدات .
- ١٤ - ممثل عن الجيش السلطاني العماني .
- ١٥ - ممثل عن بلدية مسقط .
- ١٦ - ممثل عن غرفة تجارة وصناعة عمان .
- ١٧ - ممثل عن شركة تنمية نفط عمان .
- ١٨ - مدير إدارة المرور .
- ١٩ - مدير إدارة هندسة المرور والسلامة العامة .
- ٢٠ - مساعد مدير العلاقات العامة .

بشرطة  
عمان  
السلطانية

**مسادة (٢) : تتولى اللجنة ما يلي :**

- ١ - العمل على تنمية الوعي المروري العام في السلطنة من خلال مختلف الأنشطة والفعاليات الممكنة .
- ٢ - المساعدة في التعرف على المشكلات المرورية المختلفة والتعاون مع جميع الجهات المعنية في تقديم الحلول المناسبة .
- ٣ - تنفيذ السياسة العامة لاسبوع مرور مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً لقرارات أصحاب السمو والمعالي وزراء داخلية دول المجلس وتوجيهات أمانته العامة .
- ٤ - إقرار الخطط التفصيلية لأنشطة وفعاليات اسبوع المرور والتنسيق بين الجهات المحلية المختلفة بشأن تنفيذها كما تتولى جميع أعمال التقويم والتحكيم وتحديد الفائزين والجوائز والكافأة الخاصة بذلك الأنشطة .

**مسادة (٣) : للجنة أن تقرر الوسائل المناسبة لجمع المساهمات المادية والتبرعات التي تساعدها على القيام بمهامها من أية جهة داخل السلطنة ، ولها تحديد وإعتماد أوجه الصرف من تلك الموارد ومن موازنة اسبوع المرور على جميع أنشطة وفعاليات الاسبوع .**

مادة (٤) : تجتمع اللجنة في أي وقت تتطلبه مقتضيات عملها بناء على دعوة من رئيسها .  
وتكون إجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها ثلثي الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة .

مادة (٥) : للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية طبقاً لمقتضيات العمل ، ولها أن تدعى لاجتماعاتها أو اجتماعات لجانها الفرعية من ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٦) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .  
**الفريق / هلال بن خالد المعولي**

صدر في : ٩ من جمادى الأولى ١٤١٧ هـ  
المفتش العام للشرطة والجمارك

الموافق : ٢٢ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٦)  
الصادرة في ١٩٩٦/١١/٢ م

### **هيئة التدريب المهني**

**قرار رقم ٩٦/٣١٣**

إسناداً إلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة التي عقدت بسلطنة عمان خلال الفترة من ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٩٥م بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية ،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء المؤقر بجلسته رقمي (٩٦/١٧)، (٩٦/٢٠) المنعقدتين بتاريخ ١٠  
محرم ١٤١٧هـ الموافق ٢٨ مايو ١٩٩٦م ، وبتاريخ ٩ صفر ١٤١٧هـ الموافق ٢٥ يونيو ١٩٩٦م ،  
وإلى قرار مجلس إدارة هيئة التدريب المهني رقم (٩٦/٥) الصادر في اجتماعه الأول لعام  
١٩٩٦م المنعقد بتاريخ ٢٣ شوال ١٤١٦هـ الموافق ١٣ مارس ١٩٩٦م ،  
وبناءً على مقتضيه المصلحة العامة .

### **تقدير**

مادة (١) : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في مجالات معتمد ومراكم التدريب المهني الخاصة وفقاً للتخصصات التدريبية التالية :

اللغات - الكمبيوتر - تنسيق المكاتب (السكرتارية) - النسخ - المحاسبة ومسك الدفاتر - الادارة و مختلف الوظائف الادارية المساعدة .

مادة (٢) : يشترط ل مباشرة النشاط الاقتصادي في المجالات التدريبية المشار إليها في المادة السابقة ما يأتي :